بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤/ ١٦ ـ كتاب: الجهاد

١/١ـ باب: فضل الجهاد في سبيل الله

١/٢٧٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ**

٢٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (الحديث ٣٦) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٣٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد (الحديث ٥٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٠١) (١٤٩٠١ أ).

أبواب: الجهاد

باب: فضل الجهاد في سبيل الله تعالى

٢٧٥٣ ـ **قوله:** (أعد الله لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر أي: أعد له فضلاً كبيراً أو أجراً عظيمًا.

قوله: (لا يخرجه... إلخ) هو من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول على أن جملة القول بيان لجملة (أعد الله) أي: قال تعالى: خرج في سبيلي لا يخرجه إلاّ جهادٌ في سبيلي.

قوله: (فهو علي ضامن) خبر لمبتدأ مقدر قبل قوله: (لا يخرجه إلاّ جهادٌ في سبيلي) كما أشرت إليه. (وضامن) بمعنى: ذو ضمان أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول. (أن

أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».

٢٧٥٤ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

٢٧٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٢٤).

أدخله) من الإدخال (أو أرجعه) من الرجوع المتعدي، أي: أرده لا من الرجوع فإنه لازم. وجعله من الإرجاع بعيدٌ فإنه غير فصيح إلا أن يقال بفصاحته ها هنا للازدواج. من (أجر) أي: فقط (أو غنيمة) أي: معه. **قوله**: (لولا أن أشق) أي: مع حصول المغفرة لي قطعًا أريد الجهاد في سبيل اللَّه لتحصيل ما فيه من الخير فكيف حال غيري (فيتبعوني) أي: راكبين (فيتخلفون بعدي) فيؤدي ذلك إلى مشيهم معي على الأرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى.

قوله: (لوددت) يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾[1] ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في ليت الشباب يعود يومًا.

٢٧٥٤ ـ **قوله**: (يكفته) أي: يضمه (كمثل الصائم) أي: ما دام في الجهاد فهو كالصائم (لا يفتر)

٢٧٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف، عطية هو ابن سعد العوفي ضعفه أحمد [العلل: ١/١٩٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ت ٢١٢٥] وابن عدي [الكامل: ٥/٣٦٩] وغيرهم.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

٢/٢ ـ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

٢٧٥٦/٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

٢٧٥٧/٣ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

٢٧٥٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (الحديث ١٦٤٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٢٨).

٢٧٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٣).

٢٧٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٦).

من باب نصر أي: يديم على القيام من غير فتور. والجملة حال. وفي الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما والله أعلم.

باب: الغدوة والروحة في سبيل الله

٢٧٥٥ ـ **قوله:** (غدوة أو روحة) أي: ساعة من أول النهار أو آخره. (خير من الدنيا) أي: إنفاقها، أو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا.

٣/٣ ـ باب: من جهز غازياً

٢٧٥٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ»**.

٢٧٥٩/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِـي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا»**.

٢٧٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٠٥).

٢٧٥٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل من جهز غازية (الحديث ١٦٢٩) و (الحديث ١٦٣٠)، تحفة الأشراف (٣٧٦١).

باب: من جهز غازياً

٢٧٥٨ ـ قوله: (من جهز غازيًا) من التجهيز، وتجهيز الغازي تحميله وإعداده ما يحتاج إليه في الغزو.

قوله: (حتى يستقل) أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجًا إلى شيء من آلاته وأسبابه. وفي الزوائد إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبد اللَّه سمع من عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة.

٢٧٥٨ ـ هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبد اللَّه سمع من عمر بن الخطاب، فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة.

٤/٤ ـ باب: فضل النفقة في سبيل اللَّه تعالى

٢٧٦٠ / ١ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ / الرَّجُلُ عَلَى** ١/١٨٠أ **عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٢٧٦١ / ٢ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،**

٢٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (الحديث ٢٣٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٦)، تحفة الأشراف (٢١٠١).

٢٧٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٧) و (٤٨٥٥ أ) و (٨٦١٧ أ) و (١٠٠٦٨ أ) و (١٠٧٩٤ أ) و (١٠٩٢٩ أ) و (١٢٢٦١ أ).

باب: فضل النفقة في سبيل اللَّه

٢٧٦٠ ـ **قوله**: (دينار ينفقه على عياله) أي: إذا نوى به وجه اللَّه وأراد حق العيال مثلاً (على أصحابه في سبيل اللَّه) ظاهره أن المراد به الجهاد، ويحتمل أن المراد الإخلاص لكنه بعيد.

٢٧٦١ ـ **قوله**: (ثم تلا هذه الآية: ﴿**واللَّه يضاعف لمن يشاء**﴾[1]) في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد اللَّه قال الذهبي: لا يعرف، وكذا قال ابن عبد الهادي.

٢٧٦١ ـ هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبد اللَّه لا يعرف.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦١.

وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(١).

٥/٥ ـ باب: التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٣/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا أَبُو رَافِعٍ ـ هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ـ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

٢٧٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٣)، تحفة الأشراف (٤٨٩٧).

٢٧٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (الحديث ١٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٥٤).

باب: التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢ ـ قوله: (أو يخلف) بضم اللام المخففة عطف على المجزوم، أي: لم يقم مقامه بعده في خدمة أهله بأن يصير خليفةً له ونائبًا عنه في قضاء حوائجه له. (بخير) احترازاً عن الخيانة (بقارعة) أي: بداهية مهلكة يقال: قرعه أمرٌ إذَا أتاه فجأةً وجمعها قوارع، ولعل هذا كان مخصوصاً بوقته ﷺ كما روي عن ابن المبارك.

٢٧٦٣ ـ قوله: (وليس له أثر) أي عمل بأن غزى أو جهز غازيًا أو خلفه بخير أو نية كما يفيده الأحاديث. (وفيه ثلمة) بضم فسكون أي: نقصان واللَّه أعلم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦١.

٦/٦ ـ باب: من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: **«وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»**.

٢٧٦٥/٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً، مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلاَ سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»**.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

٧/٧ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٨).

٢٧٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (الحديث ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، تحفة الأشراف (٢٣٠٤).

٢٧٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨١٦).

باب: من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ ـ **قوله:** (حبسهم العذر) أي: وإلا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج إليه، والمعذور يكتب له العمل الذي يعتاده إذا منعه العذر عن ذلك والله أعلم.

باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

٢٧٦٦ ـ **قوله:** (إلا الضن بكم) الضن، بكسر الضاد، البخل أي: إلا البخل بفراقكم.

٢٧٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن زيد ضعفه أحمد [العلل: ١/ ١٤] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٢] وابن المديني والنسائي [الضعفاء: ت ٣٦٠]. وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن عبد البر: اجمعوا على ضعفه.

مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلاَّ الضِّنُّ بِكُمْ وَلِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**».

٢٧٦٧ / ٢ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفُتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ**».

٢٧٦٨ / ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَىٰ السَّلَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ [الصُّبْحِ](١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ/ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ١٨٠/ب

٢٧٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦١٧). ٢٧٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥).

قوله: (من رابط) أي: لازم الثغر للجهاد. (صيامها) أي: صيام أيامها. (وقيامها) بالجر، بدل من ألف ليلة. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٧٦٧ ـ قوله: (أجرى عليه) أي: مع انقطاع عمله فضلاً من اللَّه تعالى، فلا ينافي هذا الحديث حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث». فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاث فإن عملهم باقٍ فليتأمل.

قوله: (رزقه) أي: هو كالشهيد حي مرزوق. (من الفتان) بضم فتشديد، جمع فاتن. وقيل: بفتح فتشديد، للمبالغة. وفسر على الأول بمنكر ونكير، والمراد أنهما لا يجيئان إليه

٢٧٦٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٧٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبح.

(١) في الأصلين: صبيح، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/ ٣٩٦، وتحفة الأشراف: ت ٧٥، والمجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه ٢٣٤ مستدرك.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨/٨ ـ باب: فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ

٢٧٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٤٥).

للسؤال، بل يكفي موته مرابطًا في سبيل اللَّه ولا يزعجانه. وعلى الثاني، بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر، أي: عذابه، أو بملك العذاب. وفي الزوائد: إسناده صحيح معبد بن عبد اللَّه بن هشام ذكره ابن حبان في الثقات. ويونس بن عبد الأعلى أخرج له مسلم. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

٢٧٦٨ ـ قوله: (مائة سنة... إلخ) قال البيهقي في شعب الإيمان: القصد من هذا ونحوه من الإخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات.

قوله: (لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أي: على فرض امتداد عمره. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن يعلى وهو ضعيف، وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب، ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه. اهـ. وقال السيوطي: قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب: آثار الوضع لائحةٌ على هذا الحديث، ولا يحتج برواية عمر بن صبيح. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً؛ لما فيه من المجازفة؛ ولأنه من رواية عمر بن صبح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث واللَّه أعلم.

باب: فضل الحرس والتكبير

٢٧٦٩ ـ قوله: (حارس الحرس) الحرس بفتحتين، جمع الحارس معنىً، كالخدم جمع الخادم

٢٧٦٩ ـ هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

ابْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

٢/٢٧٧٠ ـ **حدّثنا** عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ [ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا] (١)، الْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ**».

٣/٢٧٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**».

٢٧٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٠).

٢٧٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٤٦ ـ (الحديث ٣٤٤٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٤٦).

والطلب جمع الطالب، والمراد العسكر فإنهم يحرسون المسلمين، فحارس العسكر صار حارسًا للحرس. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه صالح بن محمد بن زايدة أبو واقد الليث ضعيف. وسعيد بن خالد بن أبي الطويل قال البخاري فيه، وقال أبو عبد اللَّه الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير. وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

٢٧٧١ ـ **قوله:** (والتكبير على كل شرف) أي: كل أرض مرتفعة فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق.

٢٧٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، سعيد بن خالد قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ١٥٥٨]: فيه نظر، وقال أبو عبد اللَّه الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير، وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

(١) في المخطوطة: ثلاثمائة يوم، وأثبتنا ما في المطبوعة لأنها أقرب إلى الصواب.

٩/٩ ـ باب: الخروج في النفير

٢٧٧٢ / ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا»** يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: **«وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»**، أَوْ: **«إِنَّهُ لَبَحْرٌ»**.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ، فَمَا سُبِقَ، بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

٢٧٧٣ / ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ

٢٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن (الحديث ٢٨٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ركوب الفرس العري (الحديث ٢٨٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق (الحديث ٢٩٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره في البخل... (الحديث ٦٠٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (الحديث ٥٩٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (الحديث ١٦٨٧)، تحفة الأشراف (٢٨٩).

٢٧٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١٨).

باب: الخروج في النفير

٢٧٧٢ ـ **قوله:** (فزع) بكسر الزاي، خافوا عدواً. (قبل الصوت) بكسر القاف، أي: نحوه.

قوله: (عري) بضم مهملة وسكون راء، وقيل: بكسر الراء وتشديدها أي: لا سرج عليه ولا غيره. (لن تراعوا) على بناء المفعول. (يبطأ) على بناء المفعول بتشديد الطاء أي: يقال أنه بطيءٌ في الجري (فما سبق) على بناء المفعول.

٢٧٧٣ ـ **قوله:** (إذا استنفرتم) على بناء المفعول أي: طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد.

٢٧٧٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن، والوليد هو ابن مسلم.

أَبِي أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

٢٧٧٤ / ٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ**».

٢٧٧٥ / ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : «**مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ١/١٨١أ

٢٧٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل اللّٰه (الحديث ١٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في فضل البكاء من خشية اللّٰه (الحديث ٢٣١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل اللّٰه على قدمه (الحديث ٣١٠٧) و (الحديث ٣١٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٥).

٢٧٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٣).

(فانفروا) أي: فاخرجوا. والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الإمام الخروج له. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٧٧٤ ـ قوله: (في منخري مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء، وبكسرها وبضمها، كمجلس. خرق الأنف، كذا في القاموس. وقيل: بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر ميمه اتباعًا للخاء، وقد تفتح الخاء اتباعًا للميم، خرق الأنف، وحقيقته: موضع النخر وهو صوت الأنف. وفي بعض النسخ في جوف عبد مسلم. وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد للّٰه خالصًا لا يدخل النار. وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلمًا بالتحقيق أو لم يجاهد بالإخلاص.

٢٧٧٥ ـ قوله: (مسكًا يوم القيامة) في الزوائد: هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده.

٢٧٧٥ ـ هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده.

١٠/١٠ ـ باب: فضل غزو البحر

٢٧٧٦/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**».

قَالَ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ

٢٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من يصرع في سبيل اللّه فمات فهو منهم (الحديث ٢٧٩٩) و (الحديث ٢٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غزو المرأة في البحر (الحديث ٢٨٧٧) و (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ركوب البحر (الحديث ٢٨٩٤) و (الحديث ٢٨٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٤٩١٢) و (الحديث ٤٩١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩٠) و(الحديث ٢٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ٣١٧٢)، تحفة الأشراف (١٨٣٠٧).

باب: فضل غزو البحر

٢٧٧٦ ـ **قوله:** (أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام (قريبًا مني) قيل: كانت محرمًا منه ﷺ بواسطة أن آمنة من بني النجار، وقيل: بل هو من خصائصه. (ما أضحكك) أي: ما سبب ضحكك (عرضوا) على بناء المفعول أي: أظهر اللّه تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم. (عليّ) وهو تعالى قادر على كل شيء.

قوله: (هذا البحر) أي: المالح فإنه المتبادر من اسم البحر (كالملوك) في محل النصب على الحال. (على الأسرة) بفتح فكسر فتشديد؛ جمع سرير، كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل،

الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٢/٢٧٧٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٣/٢٧٧٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا عُفَيْرُ ابْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي**

٢٧٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٠١).

٢٧٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٧٢).

أي: قاعدين على الأسرة. (فصرعتها) أي: أسقطتها حين خرجت إلى البحر.

٢٧٧٧ ـ قوله: (يسدر) قال الدميري: السادر المتجر، والسدر بالتحريك الدوار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر. (كالمتشحط) هو الذي يتخبط ويضرب ويتمرغ، ذكره السيوطي. وفي الزوائد: في إسناده معاوية بن يحيى وهو ضعيف.

٢٧٧٨ ـ قوله: (والمائد في البحر) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

٢٧٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث بن أبي سليم.

٢٧٧٨ ـ هذا إسناد ضعيف عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٩٥] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٠٨] ودحيم وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٩٥] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٧٤] والنسائي [الضعفاء: ت ٤٤٣] وغيرهم.

دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، إِلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلاَّ الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ».

١١/١١ ـ باب: ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ

٢٧٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٤١).

ـ **قوله:** (وما بين المرجين) أي: قاطع ما بين المرجين من المسافة. (إلا الدين) أي: إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد. اهـ. وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لكونها مبنية على المشاحة والتضييق. ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز، بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو دان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا وإلا فالاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتًا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به؛ لجواز أن يعوض اللَّه صاحبه من فضله واللَّه أعلم.

باب: ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ ـ **قوله:** (حتى يملك رجل) حمل على المهدي الموعود به. (والقسطنطينية) بضم قاف

٢٧٧٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، قيس هو ابن الربيع ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٣٣٨] وابن المديني ووكيع والنسائي [الضعفاء: ت ٤٩٩] والدارقطني [السنن: ١/ ٣٣٠] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ٥٥٣]: ليس بالقوي ومحله الصدق، وقال العجلي [تاريخ الثقات: ٣٩٣]: كان معروفاً بالحديث صدوقاً، وقال ابن عدي [الكامل: ٦/ ٣٩]: رواياته مستقيمة قال: والقول فيه ما قال شعبة إنه لا بأس به.

عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ»**.

٢/٢٧٨٠ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ**

٢٧٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٦).

وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبعده طاء مع زيادة ياء مخففة أو مثقلة وتاء تأنيث، اسم مدينة في بلاد الروم. وفي الزوائد: في إسناده قيس بن الربيع ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما. وقال أبو حاتم: ليس بقوي محله الصدق. وقال العجلي: كان معروفًا بالحديث صدوقًا. وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة والقول فيه أنه لا بأس به.

٢٧٨٠ ـ **قوله:** (الآفاق) بمد الهمزة، جمع أفق، أي: أطراف الدنيا. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه. اهـ. ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع؛ لأن داود وضاع وهو المتهم به، والربيع ضعيف، ويزيد متروك. قلت: ويوافقه

٢٧٨٠ ـ هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء يزيد بن أبان والربيع بن صبيح وداود بن المحبر ضعفاء، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا اتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه أتراه ما سمع في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» أما علم أن العوام يقولون: لولا أن هذا صحيح ما ذكره مثل هذا العالم فيعملون بمقتضاه، ولكن غلب عليه الهوى بالعصبية للبلد والموطن.

فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ / يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا ١٨١/ب
سَبْعُونَ أَلْفِ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

١٢/١٢ ـ باب: الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَارْجِعْ فَبَرَّهَا**»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَارْجِعْ فَبَرَّهَا**»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ

٢٧٨١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة (الحديث ٣١٠٤)، تحفة الأشراف (١١٣٧٥).

ما قاله الذهبي في الميزان في ترجمة داود: لقد ساء ابن ماجه في سننه بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها، ذكره الترمذي. وقال السيوطي: أورده الرافعي في تاريخه وقال: مشهور، رواه عن داود جماعة وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه، والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه لكن يحكى تضعيف داود، عن أحمد وغيره واللَّه تعالى أعلم.

باب: الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ ـ **قوله:** (فبرها) صيغة أمرٍ من بَرّ بتشديد الراء على حد سمع.

قوله: (الزم رجلها فثم الجنة) قال الدميري: هو بالحاء المهملة يعني: دارها ومسكنها. ومنه حديث: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال» أي: الدور والمساكن والمنازل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله. اهـ. قلت: المشهور أنه بالجيم بمعنى: القدم وهو الموافق لرواية

أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ**».

٢٧٨١ م/٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**».

٢٧٨١ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٨١).

٢٧٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على الهجرة (الحديث ٤١٧٤)، تحفة الأشراف (٨٦٤٠).

النسائي وغيره، وعليه مشى السخاوي في المقاصد الحسنة، فقد أورد الحديث بلفظ: «الجنة تحت أقدام الأمهات». قال: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم، ثم ذكر ابن ماجه هذه الرواية. قال السخاوي: إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. قلت: ويحتمل أن المعنى أن الجنة، أي: نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجلي أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر من جهته.

٢٧٨٢ ـ **قوله:** (فارجع إليهما فاضحكهما) من الإضحاك؛ ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة والله أعلم.

١٣/١٣- باب: النية في القتال

١/٢٧٨٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٢/٢٧٨٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنٌ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ [عَنْ مُحَمَّدٍ][1] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَوُادَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ

٢٧٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا (الحديث ٢٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ (الحديث ٣١٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (الحديث ٧٤٥٨) وأخرجه **مسلم** في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه (الحديث ٤٨٩٦) و (الحديث ٤٨٩٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا (الحديث ٢٥١٧) و (الحديث ٢٥١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (الحديث ١٦٤٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا (الحديث ٣١٣٦)، تحفة الأشراف (٨٩٩٩).

٢٧٨٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في العصبية (الحديث ٥١٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٠٧٠).

باب: النية في القتال

٢٧٨٣ ـ قوله: (يقاتل شجاعة) أي: ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة (حمية) قال الدميري: الحمية: الأنفة والغيرة لعشيرته، أي: يقاتل مراعاةً لعشيرته والقيام لأجلهم. (كلمة اللَّه) أي: دينه، والمراد أنه من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل اللَّه لا ما ذكره السائل.

٢٧٨٤ ـ قوله: (ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري) فيه أنه لا يضر مثله بعد صلاح النية.

---

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤/ ٥٢٤، وتحفة الأشراف: ت. ١٢٠٧، وسنن أبو داود (الحديث: ٥١٢٣).

رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلاَمُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْأَنْصَارِيُّ!».

٣/٢٧٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ[1]، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ/ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: ١٨٢/أ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٤/١٤ ـ باب: ارتباط الخيل في سبيل اللَّه

١/٢٧٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ مَعْقُودٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (الحديث ٤٩٠٩) و (الحديث ٤٩١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق (الحديث ٢٤٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق (الحديث ٣١٢٥)، تحفة الأشراف (٨٨٤٧).
٢٧٨٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: اتخاذ الماشية (الحديث ٢٣٠٥).

٢٧٨٥ ـ **قوله:** (ما من غازية) أي: جماعة أو طائفة أو سرية غازية. (إلا تعجلوا. . . إلخ) هذا فيمن لم ينوِ الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله واللَّه أعلم.

باب: ارتباط الخيل في سبيل اللَّه

٢٧٨٦ ـ **قوله:** (معقود بنواصي الخيل) أي: ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد فيها. ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية، اعتبر ذلك عقداً له في الناصية، وفسر الخير بالأجر والغنيمة.

---

(١) كذا في تهذيب الكمال: ٤٧٨/٧، ثم قال المزي في التحفة: عن حيوة وحده به ـ أي عن حيوة عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي ـ ويريد بذلك أي: من غير ذكر أبو هانىء: ٣٥٠/٦.

٢٧٨٧ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٨ / ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، وَقَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا» ـ قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ «الْخَيْرُ- إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. .

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، فَأَكَلَتْ شَيْئًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، ـ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذٰلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

٢٧٨٩ / ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ

٢٧٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٤٨٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٥)، تحفة الأشراف (٨٢٨٧).

٢٧٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، (الحديث ٢٢٨٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٥).

٢٧٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء ما يستحب من الخيل (الحديث ١٦٩٥)، تحفة الأشراف (١٢١٢١).

٢٧٨٩ ـ قوله: (الأدهم) أي: الأسود. (الأقرح) ما كان في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير

أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ، عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ**».

٢٧٩٠ / ٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٢٧٩١ / ٦ ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ [الدَّارِيُّ][1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ**».

٢٧٩٠ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل (الحديث ٤٨٣٣) و (الحديث ٤٨٣٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من الخيل (الحديث ٢٥٤٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء ما يكره من الخيل (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الخيل، باب: الشكال في الخيل (٣٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٠).

٢٧٩١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٢٠٥٩).

دون الغرة. (المحجل) اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم، وهو الذي في قوائمه بياض. (الأرثم) براء ومثلثة، هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا. (طلق اليمين) أي: مطلقها ليس فيها تحجيل. (فكميت) بضم الكاف مصغر، هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث. (على هذه الشِّية) بكسر الشين، هو اللون المخالف لغالب اللون.

٢٧٩٠ ـ قوله: (يكره الشكال) بكسر الشين، وهو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة.

٢٧٩١ ـ قوله: (من ارتبط... إلخ) في الزوائد: في إسناده محمد وأبوه عقبة وجده، وهم

٢٧٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد وأبوه عقبة وجده مجهولون والجد لم يسم.

(١) في الأصلين: الدارمي وهو تصحيف، والتصويب من المجرد: ت ١٨١٠.

١٥/١٥ ـ باب: القتال في سبيل الله

٢٧٩٢ /١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

٢٧٩٣ /٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ، ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ! / ١٨٢/ب

أَلاَ أَرَاكِ تَكْـــرَهِيـــنَ الْجَنَّـــةْ أَحْلِـــفُ بِـــاللَّـــهِ لَتَنْـــزِلِنَّـــهْ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

٢٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة (الحديث ٢٥٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (الحديث ١٦٥٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (الحديث ٣١٤١)، تحفة الأشراف (١١٣٥٩).

٢٧٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٥٦).

مجهولون، والجد لم يسمّ. والله أعلم.

باب: القتال في سبيل الله عز وجل

٢٧٩٢ ـ قوله: (فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها، قدر ما بين الحلبتين من الراحلة؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جر الضرع إلى آخر من أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد. ونصبه على الظرف بتقدير: وقت فواق ناقة وقتًا مقدراً بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر أي: وقتًا قليلاً.

٢٧٩٣ ـ قوله: (يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة) أي: سببها، وهو القتال، وكأنه لهذا ذكر

٢٧٩٣ ـ هذا إسناد حسن، ديلم مختلف.

٢٧٩٤ /٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ**».

٢٧٩٥ /٤ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ هَيْئَتُهُ يَوْمَ خَرَجَ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**».

٢٧٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٥٧).

٢٧٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٧٤).

(أو لتكرهنه) بكسر الهاء. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه.

٢٧٩٤ ـ **قوله**: (من أهريق دمه) أي: جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل اللَّه. قال الدميري: (الجواد) الفرس الجيد، سمي بذلك، لأنه يجود بجريه، والأنثى جواد أيضًا. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن ذكوان.

٢٧٩٥ ـ **قوله**: (واللَّه أعلم بمن يخرج في سبيل) أي: المدار على الإخلاص الباطني لا على الظاهر، وهو مما يعلم اللَّه. (كهيئته) أي: سائل كسيلانه يوم حصوله. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٢٧٩٤ ـ هذاإسناد فيه محمد بن ذكوان الطاحي ويقال الجهضمي وهوضعيف

٢٧٩٥ ـ هذاإسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٧٩٦/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

٢٧٩٧/٦ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**».

٢٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وفي الأحزاب (الحديث ٤١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (الحديث ٧٤٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (الحديث ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال (الحديث ١٦٧٨)، تحفة الأشراف (٥١٥٤).

٢٧٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل اللَّه تعالى (الحديث ٤٩٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: مسألة الشهادة (الحديث ٣١٦٢)، تحفة الأشراف (٤٦٥٥).

٢٧٩٦ ـ **قوله:** (منزل الكتاب سريع الحساب) لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل الباطل وهدم بنيانهم فينبغي التوسل بهما لذلك.

٢٧٩٧ ـ **قوله:** (بلغه اللَّه) يريد أن الدعاء بالشهادة إذا كان يصدق بقلبه فهو مستجاب؛ لفائدة الشهادة واللَّه أعلم.

١٦/١٦ ـ باب: فضل الشهادة في سبيل اللَّه

٢٧٩٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ][1]، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانَ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

٢٧٩٩ ـ ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ [سَعْدٍ][2]، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ**

٢٧٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٠٠).

٢٧٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الشهيد (الحديث ١٦٦٣)، تحفة الأشراف (١١٥٥٦).

باب: فضل الشهادة في سبيل اللَّه

٢٧٩٨ ـ قوله: (حتى تبتدره) أي: تسبق إليه (كأنهما ظئران) الظئر بكسر الظاء المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، والسبب في شدة الجري وقوة التردد. (أضلتا) غيبتا. (فصيلهما) رضيعهما. (في براح) بفتح الباء، هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجرة. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف هلال بن أبي زينب.

٢٧٩٩ ـ قوله: (ستة خصال) المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة.

٢٧٩٨ ـ هذا إسناد فيه هلال القرشي مولاهم البصري وهو ضعيف، والظئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة هي المرضع، والبراح بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة هو الأرض المتسعة لا زرع فيها.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٠/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) تصحفت في الأصلين، والتصويب من المجرد: ت ١١٤٤.

عَزَّ وَجَلَّ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ».

٢٨٠٠ / ٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ خِرَاشٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ يَا جَابِرُ مَا قَالَ اللَّهُ لأَبِيكَ؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ «**مَا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ [عَلَيَّ] (١) أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي. أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي/ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هٰذِهِ** ١٨٣/أ **الْآيَةَ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾(٢)**» الْآيَةَ كُلَّهَا.

٢٨٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٧ أ).

وقوله: (في أول دفعة) قال الدميري: ضبطناه في جامع الترمذي بضم الدال، وكذلك قال أهل اللغة: الدفعة بالضم، ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة، وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف، يقال: جاء القوم دفعة واحدة بالضم إذا دخلوا مرة واحدة. وأما الدفعة بالفتح فهي المرة الواحدة من الدفع: الإزالة بقوة، فلا يصلح ها هنا. (ويحلى) المضبوط بتشديد اللام، وإضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى: أنها علامةٌ لإيمان صاحبها، أو بمعنى: أنها مسببةٌ عنه.

٢٨٠٠ ـ **قوله:** (ما كلم اللَّه أحداً) من الشهداء مطلقًا أو شهداء أحد. (كفاحًا) بكسر الكاف، أي: مواجهةً ليس بينهما حجاب ولا رسول. **قوله:** (تمن علي... إلخ) الظاهر أن مفعوله عام. أي: ما شئت، فيشكل بأنه يشمل الإحياء فينبغي أن يقع؛ لأن اللَّه لا يخلف الميعاد، ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم؛ لما تقرر في الأصول أن العادة مخصصة. واللَّه تعالى أعلم. وقد سبق الحديث في كتاب الأيمان.

---

(١) في المخطوطة: عليك، ولعله تصحيف فأثبتنا ما في المطبوعة.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

٢٨٠١ / ٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ (١) قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «**أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اِطِّلَاعَةً، فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لاَ يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ إِلاَّ ذٰلِكَ، تُرِكُوا**».

٢٨٠٢ / ٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ**».

٢٨٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (الحديث ٤٨٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١١)، تحفة الأشراف (٩٥٧٠).

٢٨٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يجد الشهيد من الألم (الحديث ٣١٦١)، تحفة الأشراف (١٢٨٦١).

٢٨٠١ ـ **قوله**: (أما إنا سألنا) بفتح همزة (أما) وتخفيف ميمها حرف استفتاح. (كطير) ظاهره أن نفس الروح يتمثل طيراً، قيل: ذلك في قوة الطيران وإلا فالصورة الإنسانية أحسن من صورة الطير. (في أيها) أي: في أيّ الجنان.

٢٨٠٢ ـ **قوله**: (ما يجد الشهيد) أي: يهون اللَّه تعالى الأمر عليه واللَّه أعلم.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

١٧/١٧ ـ باب: ما [يرجى][1] فيه الشهادة

١/٢٨٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ [اللَّهِ][2] ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنَّا لَنَرْجُوا أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ ـ يَعْنِي الْحَامِلَ ـ وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ ـ يَعْنِي: ذَاتَ الْجَنْبِ ـ شَهَادَةٌ**».

٢/٢٨٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

٢٨٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٤) و(الحديث ٣١٩٥)، تحفة الأشراف (٣١٧٣).

٢٨٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣٢).

باب: ما يرجى فيه الشهادة

٢٨٠٣ ـ **قوله:** (أن كنا) كلمة أن مخففة من الثقيلة (قتل شهادة) بالنصب والإضافة. (إن شهداء أمتي إذاً) أي: إذا لم تكن الشهادة إلا القتل، وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك رد عليهم بما ذكر. **قوله:** (والمطعون شهادة) أي: موت المطعون. و (شهادة) بمعنى شهيد، وكذا فيما بعد. والمطعون: الميت بالطاعون. **قوله:** (بجمع) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية وقيل: أو تموت بكراً. قال: والجمع بالضم بمعنى: المجموع، كالذخر بمعنى: المذخور. وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيءٍ مجموع فيه غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. (والغرق) بفتح فكسر، الذي هو يموت غريقاً في الماء، وكذا (الحرق) بمعنى: من يموت حريقًا في النار.

٢٨٠٤ ـ **قوله:** (في الشهيد) أي: في موت الشهيد، أو المراد (بالقتل) القتل في الحرب،

---

(١) في المخطوطة: ترجى، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٥/ ١٧١.

ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

١٨/١٨ـ باب: السلاح

١/٢٨٠٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

٢٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير وقتل الصبر (الحديث ٣٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: المغفر (الحديث ٥٨٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٣٢٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧)، و (الحديث ٢٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٥٢٧).

(والمبطون) هو الذي يموت بمرض بطنه كإسهال واستسقاء والله أعلم.

باب: السلاح

٢٨٠٥ ـ قوله: (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس. ولا تعارض بينه وبين حديث: «وعليه عمامة سوداء». إذ يحتمل أن يكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢/٢٨٠٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ [عَمَّارٍ][1]، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

٣/٢٨٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ؛ فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا/ كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلٰكِنِ الْآنُكُ وَالْحَدِيدُ، وَالْعَلَابِيُّ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيّ: الْعَصَبُ | . ١٨٣/ب

٤/٢٨٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٨٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٠٥).

٢٨٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حلية السيوف (الحديث ٢٩٠٩)، تحفة الأشراف (٤٨٧٤).

٢٨٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في النفل (الحديث ١٥١٦)، تحفة الأشراف (٥٨٢٧).

٢٨٠٦ ـ **قوله:** (ظاهر بينهما) أي: جمع بينهما ولبس أحدهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر بمعنى: التعاون والتساعد كأن جعل أحدهما ظهارة والأخرى بطانة. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٨٠٧ ـ **قوله:** (فتح الفتوح قوم) أي: الصحابة (ولكن الآنك) بالمد وضم النون، هي الرصاص الأبيض وقيل: الأسود وقيل: هو الخالص منه. وفي الصحاح: افعل من أبنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد إلا آنك وأشد، وبهذا ظهر أن قول الدميري والسيوطي: ولم يجيء على أفعل واحد غير هذا فيه نظر فليتأمل. (والعلابي) ساكن الياء ومشددها، جمع علياية وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها، وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتيبس به وتقوى، كذا ذكره الدميري والسيوطي.

٢٨٠٨ ـ **قوله:** (تنفل) أي: أخذ من النفل، وهو بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء، واحد

٢٨٠٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

(١) في الأصلين: هشام بن سوّار، وهو وهم، والتصويب من تحفة الأشراف: ت ٣٨٠٥، وتهذيب الكمال: ٣٠/ ٢٤٢.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٠٩/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [سَمُرَةَ][1]، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأُذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ، ضَالَّةً**».

٢٨١٠/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ بِيَدِ

٢٨٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٨٢).

٢٨١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٦).

الأنفال، وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، وقد يطلق على الغنيمة. (ذا الفقار) بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة، سمي بذلك لفقرات كانت فيه، والفقار العظام التي هي سلسلة الظهر.

٢٨٠٩ ـ قوله: (فقال) أي: النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علي (لم ترفع) أي: الرمح على بناء المفعول (ضالة) بالنصب حال. أي: كل من يرفع الشيء ويرى صاحبه تركه عمداً لا يرد ضالة. وفي الزوائد: في إسناده أبو الخليل وهو عبد اللَّه بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: لا يتابع عليه، وأبو إسحاق مدلس وقد اختلط بآخر عمره.

٢٨١٠ ـ قوله: (قوس عربية) القوس العربي ما يرمى به النبل وهو السهام العربية. (والفارسي)

٢٨٠٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، أبو الخليل هو عبد اللَّه بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ١٣] وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٥/ت ٢١٥]: لا يتابع عليه، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعي اختلط بآخره.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سورة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨

٢٨١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان وابن معين [الجرح والتعديل: ٥/ت ٥٧] وأبو حاتم والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٣٤٥] والدارقطني [الضعفاء: ت ٣١٧] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ١٥] فما أجاد.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

١٩/١٩ ـ باب: الرمي في سبيل اللَّه

٢٨١١ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلاَثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ،

٢٨١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل اللَّه (الحديث ١٦٣٧) و(الحديث ١٦٣٨)، تحفة الأشراف (٩٩٢٩).

ما يرمى به نحو البندق (والقنا) جمع قناة وهي الرمح. قلت: ولعل المراد ها هنا نوع منه. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات لكنه ما أجاد في ذلك واللَّه أعلم.

باب: الرمي في سبيل اللَّه عز وجل

٢٨١١ ـ **قوله:** (صانعه يحتسب) أي: ينوي (في صنعته) بفتح فسكون، أي: عمله. (والممد به) اسم فاعل من أمده، والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد، أو يرد عليه النبل المرمى به، ويحتمل أن المراد: من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له. (وأن ترموا) مثل: ﴿وأن تصوموا﴾[1].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢٨١٢ /٢ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً»**.

٢٨١٣ /٣ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1] أَلاَ وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»**. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٢٨١٤ /٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

٢٨١٢ ـ انفرد به**ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٠٧٦٥).

٢٨١٣ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (الحديث ٤٩٢٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في الرمي (الحديث ٢٥١٤)، تحفة الأشراف (٩٩١١).

٢٨١٤ ـ انفرد به**ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٩٩٧١).

قوله: (فإنهن من الحق) أي: هو فيما هو مأجور.

٢٨١٢ ـ **قوله**: (فبلغ سهمه العدو) من التبليغ ونصب السهم والعدو، أو من البلوغ ورفع السهم. (فعدل رقبة) أي: فله من الثواب عدل رقبة.

٢٨١٣ ـ **قوله**: (ألا وإن القوة) اللام للعهد المذكورة في القرآن فلا ينبغي تفسيرها بغير الرمي كما فعله بعض المفسرين.

٢٨١٤ ـ **قوله**: (فقد عصاني) فإن ترك الطاعة معصية. وبالجملة فهو مكروه.

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٦٠.

لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي**».

٢٨١٥ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، ١/١٨٤أ
فَقَالَ: «**رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**»

٢٠/٢٠ ـ باب: الرايات والألوية

٢٨١٦ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ[1]، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٢٨١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٢٨).

٢٨١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الذاريات (الحديث ٣٢٧٣) و(الحديث ٣٢٧٤)، تحفة الأشراف (٣٢٧٧).

٢٨١٥ ـ قوله: (رميًا) أي: ارموا رميًا والزموا رميًا. وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع. **قوله:** (باب الرايات والألوية) قيل: الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما، وقيل: بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير والراية الكبير. ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس: «كانت راية رسول اللّٰه ﷺ سوداء ولواؤه أبيض». ثبوت الفرق بينهما. وذكر ابن إسحاق عن عروة: «أن أول ما حدث الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية» وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق واللّٰه أعلم.

٢٨١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) والصواب أن بينه وبين الحارث بن حسان أبا وائل. انظر تهذيب الكمال: ١٣/ ٤٧٤.

٢٨١٧ / ٢ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، ثنا عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٢٨١٨ / ٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٢١ / ٢١ ـ باب: لُبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هٰذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

٢٨٢٠ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ

٢٨١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرايات والألوية (الحديث ٢٥٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة باللواء (الحديث ٢٨٦٦)، تحفة الأشراف (٢٨٨٩).

٢٨١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٥)، تحفة الأشراف (٦٥٤٢).

٢٨١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك على الرجال (الحديث ٥٣٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلَم وخيط الحرير (الحديث ٤٠٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب (الحديث ٣٥٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٧٢١).

٢٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٢٨)=

باب: لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩ ـ **قوله:** (مزررة بالديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب، مأخوذ من التدبيج، وهو النقش والتزيين، وجمعه دبائج، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم.

٢٨٢٠ ـ **قوله:** (إلا ما كان هكذا) أي قدر أربعة أصابع.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلاَّ مَا كَانَ هٰكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

٢٢/٢٢ ـ باب: لُبس العمائم في الحرب

١/٢٨٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٢/٢٨٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٣/٢٣ ـ باب: الشراء والبيع في الغزو

١/٢٨٢٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

= و(الحديث ٥٨٢٩) و(الحديث ٥٨٣٠) و(الحديث ٥٨٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (الحديث ٥٣٧٨) و(الحديث ٥٣٧٩) و(الحديث ٥٣٨٠) و(الحديث ٥٣٨١) و(الحديث ٥٣٨٢) و(الحديث ٥٣٨٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلَم في الثوب (الحديث ٣٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٩٧).

٢٨٢١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤).

٢٨٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في العمائم (الحديث ٤٠٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في العمامة السوداء (الحديث ١٧٣٥)، تحفة الأشراف (٢٦٨٩).

٢٨٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧١٣).

باب: الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣ ـ قوله: (في غزوة)أي: هو هل يبطل أجر الخروج للغزو أم لا؟ وفي الزوائد: إسناده

٢٨٢٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عروة وسنيد بن داود.

زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلاَ يَنْهَانَا.

٢٤/٢٤ـ باب: تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤/١ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

١٨٤/ب **٢٨٢٥/٢ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، / عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ**».

٢٨٢٦/٣ ـ حدّثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، ثنا [أَبُو مِحْصَن حُصَيْنُ بْنُ

٢٨٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٩٦).
٢٨٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٢٦).
٢٨٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٢٧).

ضعيف لضعف علي بن عروة البارقي وسنيد بن داود.

باب: تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ ـ قوله: (وأكفه على رحله) من الكفاية، قال الدميري: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل اللَّه. والكفاية الخدم الذين يقومون بالخدمة، جمع كاف، أراد النبي ﷺ بذلك ترغيب الناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم. «واللَّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم». وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد وهما ضعيفان.

٢٨٢٥ ـ قوله: (ودعني... إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة واللَّه أعلم.

٢٨٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد.
٢٨٢٥ ـ هذا إسناد فيه عبد اللَّه بن لهيعة، وهو ضعيف
٢٨٢٦ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

نُمَيْرٍ][1]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٥/٢٥ـ باب: السرايا

١/٢٨٢٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ][2] مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ جَوْنٍ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ، يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

٢/٢٨٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ

٢٨٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧١).

٢٨٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عدة أصحاب بدر (الحديث ٣٩٥٧) و(الحديث ٣٩٥٨) و(الحديث ٣٩٥٩)، تحفة الأشراف (١٨٥١).

باب: السرايا

٢٨٢٧ ـ قوله: (مع غير قومك) فإنهم يراعون الإنسان، بخلاف غيرهم، فإن الإنسان يحتاج إلى أن يراعيهم فبالضرورة يحتاج إلى استعمال الأخلاق الحسنة. (وتكرم) أمر من التكرم كما ضبطه صاحب الزوائد. وضبطه بعضهم مضارعًا من الكرم على أنه خبر بمعنى الأمر، أي: كن كريمًا عليهم محسنًا إليهم. **قوله:** (خير الرفقاء) خيرية هذه الأعداد بالنسبة إلى ما دونها.

قوله: (ولن يغلب) على بناء المفعول ترغيبًا لهم في التعب وأنه ليس لهم أن يروا أنفسهم قليلين

٢٨٢٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي وعبد الملك بن محمد الصنعاني.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: ابن محيصن، وليس له رواية في ابن ماجه أبداً، واسمه عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن وهو لم يرو عن ابن أبي ليلى ولم يرو عنه حبان بن هلال، والصواب كما أثبتناه: أنه حصين بن نمير وإذا بحثت عن ترجمته تجد أنه روى عن ابن أبي ليلى وبجانبه رمز (ت) وهذا خطأ؛ لأن الرمز يجب أن يكون: (ت ق)، وإذا نظرت إلى أسماء من روى عنه تجد أن المزي أغفل في التهذيب ذكر تلميذه حبان بن هلال وبالعكس أيضاً، والتصويب في تحفة الأشراف ت ٨٤٢٧.

(٢) ساقطة من الأصلين، والتصويب من المجرد: ت ١٦٤٢.

ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلاَثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

٣/٢٨٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

٢٦/٢٦ ـ باب: الأكل في قدور المشركين

١/٢٨٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. فَقَالَ: «**لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً**».

٢٨٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥١٨).

٢٨٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في كراهية التقذر للطعام (الحديث ٣٧٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في طعام المشركين (الحديث ١٥٦٥)، تحفة الأشراف (١١٧٣٤).

فيفروا لذلك. وفي الزوائد: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان. وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروكٌ، والحديث باطل. وقال الذهبي في الميزان: العاملي كذاب، واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاب. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: قد أخرجه ابن منده من طريق أخرى عن أكثم بن الجون الخزاعي نفسه، وأشار إليها ابن عبد البر، وفي بعض روايات ابن عساكر: «يا أكثم اغز مع قومك يحسن خلقك». قال ابن عساكر: المحفوظ مع غير قومك. اهـ. قلت: وكان وجهه أن الإنسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه معهم؛ ومن هذا النمط أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب. قال: «من أراد أن يكثر علمه وأن يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته». اهـ. كلام السيوطي.

٢٨٢٩ ـ قوله: (إذا لقيت) أي: العدو. (وإن غنمت) بكسر النون، بأن حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم. (غلت) من الغلول أي: خانت في الغنيمة، والله أعلم.

باب: الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ ـ قوله: (لا يختلجن) قد اختلف في روايته مادةً وهيئةً، أما الأول فقال العراقي: المشهور

٢٨٢٩ ـ هذا إسناد ضعيف موقوف.

٢٨٣١ / ٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ـ قَالَ: وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ ـ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «**لاَ تَطْبُخُوا**

٢٨٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٦٩).

أنه بتقديم الخاء على الجيم، وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وظاهر هذا الكلام أنه تطبيق، فالجواب إفادة الإباحة والإذن فيه وهو المشهور بين الجمهور؛ لحديث: «الإثم ما حاك في صدرك». لكن قوله: (ضارعت) بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب، أي: شابهت به ملة نصرانية أي: أهلها، يفيد أن سوق الجواب لإفادة المنع منه كما ذهب إليه أبو موسى، فقال: إنه منع منه، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد أن لا يتحرك في ذلك شك إذ ما شبهت فيه النصارى حرام خبيث أو مكروه. لكن قد يقال: إذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حرامًا أو مكروهًا موجود فلا يستقيم نفي التردد بين كونه مباحًا أو ممنوعًا أو أثبت فيه المنع، والتردد بعد ذلك في أقسام الممنوع لا ينافيه، ولذلك جزم بعضهم أن سياق الحديث لا يناسب الإذن وإنما يناسب المنع، وقد يقال: إنه للإذن، ومحط الكلام إنما هو المقام، والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام. يعني: أن التشبيه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل واحد، والتشبيه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين وقد أذن الله تعالى بقوله: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾[1] فالتشبيه فيه مثله لا عبرة به ولا يختلج في الصدور حتى تسأل عنه. وأجاب الطيبي بأن جملة (ضارعت) جواب شرط محذوف أي: إن شككت شابهت فيه الرهبانية. والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. وبالجملة فأول الحديث إلى الإذن أقرب وآخره بالمنع أنسب فاختلفت كلمات القوم في ذلك.

٢٨٣١ ـ **قوله:** (لا تطبخوا فيها) الاستحباب عن الاحتراز عن آنيتهم مع وجود الغير إذ الكلام

٢٨٣١ ـ هذا إسناد ضعيف يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١٢٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٦٧٢] وابن المديني وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١٢٠] والبخاري [التاريخ الصغير: ١/ ١٢٠] وأبو داود [الآجري: ٥/ ٣٠] والنسائي [الضعفاء: ت ٦٥٠] والدارقطني [الضعفاء: ت ٥٨٦] وغيرهم.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥.

فِيهَا». قُلْتُ: فَإِنَّ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا».

٢٧/٢٧ ـ باب: الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ [ابْنِ نِيَارٍ] (١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

٢٨/٢٨ ـ باب: الخديعة في الحرب

٢٨٣٣ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٨٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (الحديث ٤٦٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المشرك يسهم له (الحديث ٢٧٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (الحديث ١٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٨).
٢٨٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٦١).

فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة والاحتراز عنها أحسن. (فارحضوها) بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أي: اغسلوها. من رحضه، كمنعه غسله. واللَّه أعلم.

باب: الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ ـ **قوله:** (إنا لا نستعين بمشرك) يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام. ومحله عدم الحاجة إذ الحاجة مستثناة، فيحمل ما جاء من ذلك على الحاجة فلا تعارض واللَّه أعلم.

باب: الخديعة في الحرب

٢٨٣٣ ـ **قوله:** (الحرب خدعة) قال الدميري: في خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن

٢٨٣٣ ـ هذاإسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: دينار، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/ ٢٣١ واسمه عبد اللَّه بن نيار.

إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ / بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**». ١/١٨٥أ

٢/٢٨٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**».

٢٩/٢٩ ـ باب: المبارزة والسلب

١/٢٨٣٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

٢٨٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢١٨).

٢٨٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٦٦) و(الحديث ٣٩٦٨) و(الحديث ٣٩٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحديث ٤٧٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحديث ٧٤٧٨) و(الحديث ٧٤٧٩)، تحفة الأشراف (١١٩٧٤).

أفصحهن (خَدْعة) بفتح الخاء وإسكان الدال. والثانية: ضم الخاء مع إسكان الدال. والثالثة: ضمها مع فتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. اهـ. وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد لكن كلام غيره يقتضي الفرق، وأنه بفتح الخاء للمرة أي: إن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة فإنها قد تقوم مقام الحرب. وبضمها مع السكون: اسم من الخداع، وبضمها مع الفتح معناه: أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللعبة والضحكة لمن يكثر اللعب والضحك، أي: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، والله أعلم.

باب: المبارزة والسلب

٢٨٣٥ ـ قوله: (هذان خصمان) بناء على أن الخصم يطلق على الجمع أي: هذان فريقان هما

٢٨٣٤ ـ هذا إسناد ضعيف، مطر بن ميمون الكوفي الإسكاف قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٩٤] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٣١٧] والنسائي [تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٩] والساجي: منكر الحديث، وقال الأزدي: متروك الحديث.

مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ: يَحْيَىٰ بْنُ الْأَسْوَدِ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي هٰؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾(٢) فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢/٢٨٣٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.

٣/٢٨٣٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

٢٨٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٢٩).

٢٨٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (الحديث ٢١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث ٣١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ (الحديث ٤٣٢١، ٤٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته.. (الحديث ٧١٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث ٤٥٤١) و(الحديث ٤٥٤٢) و (الحديث ٤٥٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث ٢٧١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث ١٥٦٢)، تحفة الأشراف (١٢١٣٢).

خصمان. (اختصموا في الحجج) أي: في مقتضى الحجج وهو الإسلام وبالسيف والسنان وليس المراد أنهم اختصموا بالحجج.

٢٨٣٦ ـ **قوله:** (فنفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني السلب، بفتحتين، ما على المقتول من

---

(١) سورة الحج، الآية: ١٩. (٢) سورة الحج، الآية: ١٤.

٢٨٣٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، واسم أبي عميس عتبة بن عبد الله.

عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٤/٢٨٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ».

٣٠/٣٠ ـ باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

١/٢٨٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ

٢٨٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٢٢).

٢٨٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (الحديث ٣٠١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (الحديث ٤٥٢٤) و(الحديث ٤٥٢٥) و(الحديث ٤٥٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٧٠)، تحفة الأشراف (٤٩٣٩).

ملبوس وغيره، وفي شمول الدابة اختلاف. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٨٣٨ ـ قوله: (من قتل فله السلب) وفي الزوائد: في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقي رجاله موثقون. واللّه أعلم.

باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ ـ قوله: (الصعب) بفتح فسكون (ابن جثامة) بفتح جيم وتشديد مثلثة.

قوله: (عن أهل الدار) أي: القرية أو المحل. (يبيتون) على بناء المفعول وتشديد الياء. والضمير لأهل الدار. أي: يقع المسلمون عليهم ليلاً (هم منهم) أي: من المشركين في جواز القتل في تلك

٢٨٣٨ ـ هذا إسناد فيه ابن جُندب واسمه سليمان بن سمرة بن جندب.

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨٤٠ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ، تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٢٨٤١ / ٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٨٤٢ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

٢٨٤٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (الحديث ٢٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في البيات (الحديث ٢٦٣٨)، تحفة الأشراف (٤٥١٦).

٢٨٤١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٨٤٠١).

٢٨٤٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣٤٤٩).

الحالة المسؤول عنها، وفي ذلك القتل الغير القصدي، وأما القصدي فقد نهى عنه، فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي، والزهري جعله منسوخاً بحديث النهي.

٢٨٤٠ ـ **قوله:** (فعرسنا) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل. (شنناها) الشن بشين معجمة ونون مشددة، صب الماء متفرقاً، وضميرها مبهم يفسره قوله: غارة.

٢٨٤١ ـ **قوله:** (قتل النساء والصبيان) أي: قصداً وبلا ضرورة.

٢٨٤٢ ـ **قوله:** (فرجوا له) أي: تفرقوا لأجله (ما كانت هذه تقاتل) أخذ منه أن المبيح للقتل هو

٢٨٤٢ ـ هذا إسناد صحيح، المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٤٦٠] ولم أر من جرحه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

الْمُرَقِّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هٰذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ**». ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «**انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا**» / . ١٨٥/ب

٢٨٤٢ م/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِىءُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

٣١/٣١ ـ باب: التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى. فَقَالَ: «**ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ**».

٢٨٤٢ م ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٦٩)، تحفة الأشراف (٣٦٠٠).

٢٨٤٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٥)، تحفة الأشراف (١٠٧).

الحرب لا الكفر والأول مذهب الحنفية والثاني نسب إلى الشافعي. (ولا عسيفًا) أي: أجيراً وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال واللّٰه أعلم.

باب: التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ ـ قوله: (ائت أُبنى) بضم همزة وسكون باء مقصورة: اسم موضع، ويقال له: مبنى. (ثم حرق) أي: بيوتهم وزروعهم، ولم يرد تحريق أهلها، وقيل: يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب، وما جاء من النهي فإنما هو إذا كان الكافر أسيراً يتمكن المسلم من قتله.

٢٨٤٤ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[1] الْآيَة.

٢٨٤٥ / ٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٢٨٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير (الحديث ٤٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: تفسير ﴿ما قطعتم من لينة﴾ (الحديث ٤٨٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (الحديث ١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في التحريق والتخريب (الحديث ١٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحشر (الحديث ٣٣٠٢)، تحفة الأشراف (٨٢٦٧).

٢٨٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (الحديث ٤٥٢٩)، تحفة الأشراف (٨٠٦٠).

٢٨٤٤ ـ **قوله:** (نخل بني النضير وهي البويرة) بضم ففتح، موضع كان به نخل بني النضير. (فأنزل اللّه... إلخ) وذلك أنه حين قطع نادوه يا محمد: قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟ قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل اللّه الآية. (واللينة) ألوان التمر ما عدا العجوة.

٢٨٤٥ ـ **قوله:** (سراة) بفتح السين جمع سرى، وهو السيد. (مستطير) أي: منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها واللّه أعلم.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٥.

٣٢/٣٢ ـ باب: فداء الأسارى

١/٢٨٤٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «**لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي**». فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

٣٣/٣٣ ـ باب: ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون

١/٢٨٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: التنفيل وفداء المسلمين الأسارى (الحديث ٤٥٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في المدركين يفرق بينهم (الحديث ٢٦٩٧)، تحفة الأشراف (٤٥١٥).

٢٨٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (الحديث ٣٠٦٧) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المال يصيبه العدو من المسلمين.. (الحديث ٢٦٩٩)، تحفة الأشراف (٧٩٤٣).

باب: فداء الأسارى

٢٨٤٦ ـ **قوله:** (فنفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني زيادة على السهم. (قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين: جلد يابس. (فما كشفت لها عن ثوب) كنايةً عن عمل الجماع. (للّه أبوك) قال أبو البقاء: هو في حكم القسم، واللّه أعلم.

باب: ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ ـ **قوله:** (فظهر عليه المسلمون) أي: غلبوا عليهم. والحديث يدل على أن مال المسلم إذا

قَالَ: وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤/٣٤ ـ باب: الغلول

٢٨٤٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٨٤٩/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ **رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ:**

٢٨٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل (الحديث ١٩٥٨)، تحفة الأشراف (٣٧٦٧).

٢٨٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الغلول (الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (٨٦٣٢).

وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه إذا غلبنا عليهم، واختلفوا في ذلك قبل القسمة وبعده أو قبل القسمة فقط، والله أعلم.

باب: الغلول

٢٨٤٨ ـ **قوله:** (فأنكر الناس ذلك) أي: تعجبوا من ترك الصلاة لعدم علمهم بحقيقة الحال (فإذا خرزات) الخرز بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة الجوهر وما ينتظم.

٢٨٤٩ ـ **قوله:** (يقال له: كركرة) قيل: بكسر الكافين أو فتحهما وهو الأكثر. وقال النووي: بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما.

كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا/ . ١/١٨٦أ

٣/٢٨٥٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَىٰ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً ـ يَعْنِي: وَبَرَةً ـ فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هٰذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، فَمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**».

٣٥/٣٥ ـ باب: النفل

١/٢٨٥١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

٢٨٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٢١).

٢٨٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل (الحديث ٢٧٤٨) و(الحديث ٢٧٤٩) و(الحديث ٢٧٥٠)، تحفة الأشراف (٣٢٩٣).

٢٨٥٠ ـ **قوله:** (قردة) ضبط بفتحتين. (هذا من غنائمكم) التي تشملها الحرمة بلا قسمة. (وشنار) هو العيب والعار. وفي الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان، اختلف كلام ابن معين وقال: لين الحديث وليس بالقوي، قيل: ضعيف، وقيل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. واللَّه أعلم.

باب: النفل

٢٨٥١ ـ **قوله:** (في البداءة) أي: ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو في أول الغزو فغنموا كان يعطيهم منها الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث؛ لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق إلى الأوطان فزاد لذلك.

٢٨٥٠ ـ هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان المقسملي مختلف فيه.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٢٨٥٢/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

٢٨٥٣/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لاَ نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسىٰ يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَن حبيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ، فَقَالَ عَمْرُو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟!

٢٨٥٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في النفل (الحديث ١٥٦١)، تحفة الأشراف (٥٠٩١).
٢٨٥٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٠٥). وحديث حبيب بن مسلمة تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٥١).

٢٨٥٣ ـ قوله: (قويهم على ضعيفهم) أي: إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء فالقسمة يشترك فيها الكل. وقوله: (فقال عمرو... إلخ) كأنه قال ذلك على زعم المعارضة وإلا فلا معارضة فكأنه قال ذلك بناء على رجاء قصد المعارضة. وفي الزوائد: إسناده حسن والله أعلم.

٢٨٥٣ ـ قلت: حديث حبيب بن مسلمة رواه الترمذي في جامعه وقال: حديث حسن قال: وفي الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمرو سلمة بن الأكوع انتهى. وإسناد حديث عبد الله بن عمرو حسن وهو أولى من طريق مكحول فإنه مدلس، ورواه بالعنعنة ولعله لم يسمع من حبيب بن مسلمة، ويؤيد ذلك أن ابن حبان في صحيحه من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية اللخمي عن حبيب به، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٦/٣٦ ـ باب: قسمة الغنائم

٢٨٥٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

٣٧/٣٧ ـ باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ [ابْنِ][1] مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ـ قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ـ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلاَيَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

٢٨٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل (الحديث ٢٧٣٣)، تحفة الأشراف (٨١١١).

٢٨٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المرأة والعبد يجزيان من الغنيمة (الحديث ٢٧٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: هل يسهم للعبد (الحديث ١٥٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٩٨).

باب: قسمة الغنائم

٢٨٥٤ ـ قوله: (للفرس سهمان وللرجل سهم) قيل: اللام في قوله: (للرجل) للملك، وقوله: (للفرس) للسببية، وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم. ومن لا يقول به يعتذر عنه بأنه قد روي عن ابن عمر خلافه أيضًا، فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه وأخذنا برواية غيره: «أن للفارس سهمين». واللَّه أعلم.

باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ ـ قوله: (مولى آبى اللحم) بمد الهمزة. (وأعطيت) على بناء المفعول. (من خرثى المتاع) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء، أثاث البيت ومتاعه. (وكنت أجره) بتشديد الراء، أي: أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني،

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عن، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٢٣٠.

٢٨٥٦ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحىٰ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضىٰ.

٣٨/٣٨ ـ باب: وصية الإمام

٢٨٥٧ / ١ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رَوْحٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا**».

١٨٦/ب ٢٨٥٨ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا / مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ

٢٨٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (الحديث ٤٦٦٧) و(الحديث ٤٦٦٨)، تحفة الأشراف (١٨١٣٧).

٢٨٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٣).

٢٨٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث... (الحديث ٤٤٩٦) و (الحديث ٤٤٩٧) و (الحديث ٤٤٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦١٢) و (الحديث ٢٦١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (الحديث ١٦١٧)، تحفة الأشراف (١٩٢٩).

ويمكن أنه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من أهل، واللَّه تعالى أعلم.

باب: وصية الإمام

٢٨٥٧ ـ **قوله:** (ولا تمثلوا) بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضاً لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهورٌ رواية. (ولا تغلوا) هكذا في بعض النسخ وهو بضم الغين المعجمة وقد سقط من بعضها (وليداً) أي: طفلاً. وفي الزوائد: إسناده حسن.

٢٨٥٨ ـ **قوله:** (إذا أمر) بتشديد الميم أي: جعله أميراً (على سرية) بفتح فكسر فتشديد، قطعةٌ

٢٨٥٧ ـ هذا إسناد حسن

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ، أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلاَمِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ

من الجيش. **قوله:** (ومن معه) عطف على خاصة نفسه، و (خيراً) منصوب بنزع الخافض أي: بخير أوصافه في مقابلته مع اللَّه بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة. **قوله:** (اغزوا) خطاب لجميع الجيش. (اغزوا) تأكيد للأول (ولا تغدروا) بكسر الدال أي: لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم (فإذا لقيت) خطاب للأمير لأن غيره تبع له.

قوله: (ثلاث خلال) جمع خلة بالفتح، وهي الخصلة. وقوله: (أو خصال) شك من الراوي. (وكف عنهم) بضم وتشديد، أمر من الكف، وهو يكون لازمًا، بمعنى: الامتناع، ومتعديًا بمعنى: المنع، فإن جعل ها هنا متعديًا يقدر له مفعول أي: امنع القتال واحبسه عنهم أو امنع نفسك عن قتالهم. اهـ. **قوله:** (فادعهم إلى الإسلام) قالوا: هذا لمن لم يبلغه الدعوة وإلا فهو مندوب لا واجب (إلى التحول) أي: الهجرة. **قوله:** (أن لهم ما للمهاجرين) من الثبوت واستحقاق مال الفيء والغنيمة وإن لم يجاهدوا فإنه ﷺ كان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة بلا جهاد ولذا قيل: ما على المهاجرين من الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام بذلك سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية، كذا قيل. ثم ظاهر الحديث أن الخصال الثلاث هي الإسلام والهجرة والجزية، ولا يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام؛ فلذلك قيل: هي الإسلام والجزية والمقاتلة، ولا يخفى أن عده المقاتلة منها لا يناسبه قوله: (فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم) إلا أن يقال: ليس

مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ ﷺ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لاَ».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٩/٣٩ ـ باب: طاعة الإمام

٢٨٥٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي**».

٢٨٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٧٧).

معنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه: لا تطلبه منهم الثانية، وقيل: هي الإسلام مع الهجرة والإسلام بدونها والجزية. **قوله:** (فأرادوك) أي: أرادوا منك. والمراد بالذمة العهد. **قوله:** (أن تخفروا) بضم حرف المضارعة من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده والله أعلم.

باب: طاعة الإمام

٢٨٥٩ ـ قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) أي: لأني أحكم نيابةً عنه، وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل.

٢/٢٨٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

٣/٢٨٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ**».

٤/٢٨٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ انْتَهَى / إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ. ١٨٧/أ

٢٨٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إمامة العبد والمولى (الحديث ٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إمامة المفتون والمبتدع (الحديث ٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٩).

٢٨٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الحض على طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٣)، تحفة الأشراف (١٨٣١١).

٢٨٦٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (الحديث ١٢٥٦).

٢٨٦٠ ـ **قوله:** (وإن استعمل عليكم) أي: ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم، فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة، فلا يلتفت إلى مثل هذا. (زبيبة) أي: صغيرة قدر الزبيبة، وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه والله أعلم.

٤٠/٤٠ - باب: لا طاعة في معصية اللَّه

٢٨٦٣/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ [عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ](١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ ـ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

٢٨٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٦٦).

باب: لا طاعة في معصية اللَّه

٢٨٦٣ - قوله: (بعث علقمة بن مجزز) هو بجيم وزاءين الأولى مشددة مكسورة. (وأمر) من التأمير.

قوله: (ليصطلوا) أي: ليقيوا أنفسهم من البرد. (دعابة) في القاموس الدعابة بالضم: اللعب والمزح. (فما أنا بآمركم) هو من زيادة الباء في خبر ما المشبهة بليس. (إلا تواثبتم) إلا حرف استثناء، وتواثبتم فعل من التوثب. (فتحجزوا) أي: أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك. (من

٢٨٦٣ ـ هذا إسناد صحيح

(١) تصحفت في المخطوطة إلى عمرو بن الحكم بن ثوبان، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٠٧/٢١.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلاَ تُطِيعُوهُ**».

٢٨٦٤ /٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**».

٢٨٦٥ /٣ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «**تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**».

٢٨٦٤ ـ حديث الليث بن سعد، أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (الحديث ١٧٠٧)، تحفة الأشراف (٨٠٨٨). وحديث عبد اللّٰه بن رجاء المكي انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩٢٧).

٢٨٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٧٠).

أمركم منهم) أي: من الأمراء منهم. وفي الزوائد: إسناده صحيح واللّٰه أعلم.

٢٨٦٤ ـ **قوله**: (على المرء المسلم الطاعة) أي: للإمام.

٢٨٦٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات لكن عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه المسعودي اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك قاله ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٤٨].

٤١/٤١ ـ باب: البيعة

٢٨٦٦/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

١٨٧/ب ٢٨٦٧/٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ / بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٢٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩) و(الحديث ٧٢٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦٠) و(الحديث ٤١٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: البيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: البيعة على الأثر (الحديث ٤١٦٥)، تحفة الأشراف (٥١١٨).

٢٨٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث ٢٤٠٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحديث ١٦٤٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: البيعة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٩١٩).

باب: البيعة

٢٨٦٦ ـ **قوله:** (على السمع والطاعة) صلة بايعنا متضمن معنى العهد، أي: على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة، أي: حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك، أو اسما زمان والمعنى واضح، أو اسما مكان أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، كذا قيل. ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنىً مجازي، ولذا قال بعضهم: كونهما اسمي مكان بعيد.

قوله: (لا تخاف... إلخ) أي: لا تترك الحق لخوف ملامتهم عليه، وأما الخوف من غير أن

التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ ـ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ فَعِنْدِي أَمِينٌ ـ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ**»، **فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا**، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا** ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً ـ، **وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلاَ يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢٨٦٨/ ٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى هُرْمُزَ، قَالَ:

٢٨٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٧).

يؤدي إلى ترك فليس بمنهي عنه بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه.

قوله: (والأثرة علينا) الأثرة بفتحتين، اسم من الاستئثار، أي: وعلى تفضيل غيرنا. ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه؛ لأنه ليس فعلاً لهم، وأيضًا ليس هو بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه، وأيضًا عمومه يرفعه من أصله؛ لأن كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره لا يوجد ذلك الغير الذي يفضل. وهذا ظاهر، فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أي: بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا، وضمير علينا قيل: كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم، والأول أوجه فإنه ﷺ أوصى إلى الأنصار: «سيكون بعدي أثرة فاصبروا عليها». يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق، وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا. اهـ. (وأن لا ننازع الأمر) أي: الأمارة أوكل أمر. (أهله) الضمير للأمر أي: إذا وكل الأمر إلى من هو أهله فليس لنا أن نجره إلى غيره سواء كان أهلاً أم لا.

٢٨٦٨ ـ **قوله:** (فيما استطعتم) إذ الطاعة بقدر الطاقة فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك والإطلاق يوهمه فلا ينبغي.

٢٨٦٨ ـ قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فذكره بإسناده ومتنه.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**».

٢٨٦٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

٤٢/٤٢ ـ باب: الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ**

٢٨٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (الحديث ٤٠٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ذلك إذا كان يداً بيد (الحديث ٣٣٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في شراء العبد بالعبدين (الحديث ١٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة العبد (الحديث ١٥٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة المماليك (الحديث ٤١٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (الحديث ٤٦٣٥)، تحفة الأشراف (٢٩٠٤).

٢٨٧٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٧).

٢٨٦٩ ـ **قوله:** (بعينه) كأنه ﷺ كره أن يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائباً من الهجرة والله أعلم.

باب: الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ ـ **قوله:** (ثلاث لا يكلمهم الله... إلخ) قد سبق الحديث.

بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٨٧١/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ»، قَالُوا: فَمَا تَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُوا»، قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٢٨٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (الحديث ٤٧٥٠) و(الحديث ٤٧٥١)، تحفة الأشراف (١٣٤١٧).

٢٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر (الحديث ٤٥٠٨)، تحفة الأشراف (٩٢٥٠).

٢٨٧١ ـ **قوله:** (تسوسهم الأنبياء) أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثروا) من الكثرة. **قوله:** (أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي: يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان، وبيعة الثاني باطلة.

٢٨٧٢ ـ **قوله:** (لكل غادر) هو الذي ينقض عهده، وفي نصبه له تفضيح وتشهير لأمره.

٢٨٧٣ / ٤ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ/ ،عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ»**. ١/١٨٨أ

٤٣/٤٣ ـ باب: بيعة النساء

٢٨٧٤ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ لَنَا: **«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ»**.

٢٨٧٥ / ٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا**

٢٨٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٦٨).

٢٨٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء (الحديث ١٥٩٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء (الحديث ٤١٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان (الحديث ٤٢٠١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٥٧٨١).

٢٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (الحديث ٥٢٨٨) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: كيفية بيعة النساء (الحديث ٤٨١١)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٧).

٢٨٧٣ ـ **قوله:** (ألا إنه ينصب لكل غادر... إلخ) وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

باب: بيعة النساء

٢٨٧٤ ـ **قوله:** (إني لا أصافح النساء) أي: الأجنبيات. (فبايعن) أي: بالكلام لا باليد.

٢٨٧٥ ـ **قوله:** (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة... إلخ) أي: من الأجنبيات.

٢٨٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

﴿جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**». لاَ. وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَلاَ مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»، كَلاَمًا.

٤٤/٤٤ ـ باب: السبق والرهان

٢٨٧٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ**».

٢٨٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المحلل (الحديث ٢٥٧٩)، تحفة الأشراف (١٣١٢١).

باب: السبق والرهان

٢٨٧٦ ـ قوله: (من أدخل فرسًا بين فرسين... إلخ) هذا في صورة التحليل، وتفصيله أنه قد يشترط في المسابقة مال للسابق فإن كان من جهة الإمام أو من غيره من آحاد الناس أو من أحد الفارسين دون الآخر وكان مالاً معلومًا فجائز، وإن كان منهما فلا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما بشرط أنه إن سبق المحلل فله السبقان وإن سُبِقَ فلا شيء له، فهذا المحلل إن كان فرسه مما يمكن أن يكون سابقًا أو مسبوقًا فجائز دون تعين أنه سابق وكان مأمونًا من كونه مسبوقًا فلا يجوز. **وقوله:** (لا يؤمن) على بناء المفعول من الأمن. وكذا (أن يسبق).

---

(١) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

٢٨٧٧ /٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٨٧٨ /٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**».

٤٥/٤٥ ـ باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

٢٨٧٩ /١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

٢٨٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ٤٨٢١)، تحفة الأشراف (٧٩٥٦).

٢٨٧٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: السبق (الحديث ٣٥٩١)، تحفة الأشراف (١٤٨٧٧).

٢٨٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (الحديث ٢٩٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (الحديث ٤٨١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو (الحديث ٢٦١٠)، تحفة الأشراف (٨٣٤٧).

٢٨٧٧ ـ **قوله**: (ضمر) من التضمير وهو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً يخلى لها التعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، وقيل: هو تسمينها أولاً ثم ردها إلى القوت.

قوله: (الحفيا) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدودة ويقصر، موضع على أميال من المدينة. وقد يقال بتقديم الياء على الفاء. (مسجد بني زريق) بضم معجمة ففتح مهملة.

٢٨٧٨ ـ **قوله**: (لا يسبق) بفتح الياء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر سبقت، قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين وهما الإبل والخيل، والحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب لأن في الجعل عليها ترغيبًا في الجهاد وتحريضًا عليه والله أعلم.

باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ ـ **قوله**: (مخافة أن يناله العدو) فلا يراعي حرمته، وكذلك جوز كثير منهم السفر بالقرآن

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢٨٨٠ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٤٦/٤٦ ـ باب: قسمة الخمس

٢٨٨١ / ١ ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا [أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ][1] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ / أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ ١٨٨/ب
وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالاَ: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا**».

٢٨٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (الحديث ٤٨١٧)، تحفة الأشراف (٨٢٨٦).

٢٨٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (الحديث ٣١٤٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (الحديث ٣٥٠٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٩) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٧٨) و(الحديث ٢٩٧٩) و(الحديث ٢٩٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤١٤٧) و(الحديث ٤١٤٨)، تحفة الأشراف (٣١٨٥).

إن كان آمنًا من ذلك والله أعلم.

باب: قسمة الخمس

٢٨٨١ ـ **قوله**: (وقرابتنا) أي: قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد حيث أنهم كانوا معه في الجاهلية والإسلام بخلاف عبد شمس، والله أعلم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أيوب بن سعيد، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ٤٧٤.